



الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص ونطاق الخدمات الثابتة والمتنقلة

المحتويات

٣ المقدمة	١
٤ التعاريف والتوصيفات	٢
٥ اعتبارات	٣
٦ الإطار التنظيمي	٤

- ١ المقدمة
- ١/١ يمنح نظام (قانون) الاتصالات ("النظام") ولائحته التنفيذية ("اللائحة التنفيذية") هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") صلاحية تحديد تصنيفات تراخيص الاتصالات ووضع شروط إصدار كل نوع منها.
- ٢/١ وفقا لللائحة التنفيذية، يلزم الحصول على ترخيص فردي لكل من خدمات الهاتف الثابت، وخدمات الهاتف المتنقل، وتشغيل شبكات الاتصالات العامة، وخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة لنقل البيانات داخليا ودوليا، وأية أنواع أخرى من الخدمات التي تقرر الهيئة أنها تتطلب ترخيصا فرديا.
- ٣/١ بناء على اللائحة التنفيذية، يتم إصدار تراخيص فئوية لتمكين أكثر من مقدم خدمة من نفس الفئة من تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات.
- ٤/١ تحدد هذه الوثيقة أصناف التراخيص التي تصدرها الهيئة ونطاق الخدمات الثابتة والمتنقلة.



٢ التعاريف والتوصيفات

- ١/٢ إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة. وسيكون للعبارات والكلمات التالية نفس المعنى المحدد لها أدناه، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:
- ٢/٢ "معلومات الخط المتصل": تعني المعلومات التي ترسلها الشبكة إلى جهاز طرفي يتم الاتصال به للسماح بمعرفة الجهاز الطرفي المتصل، ولا تتضمن أي معلومات عن موقع الجهاز الطرفي المتصل.
- ٣/٢ مقدم خدمة ذو بنية تحتية: يعني مقدم خدمة الاتصالات الذي ينشئ ويمتلك ويشغل شبكة اتصالات عامة.
- ٤/٢ خدمات ثابتة: تعني خدمات اتصالات إلكترونية بين أجهزة أو محطات ثابتة أو محدودة التنقل.
- ٥/٢ المملكة: تعني المملكة العربية السعودية.
- ٦/٢ خدمات متنقلة: تعني خدمات اتصالات لاسلكية مهيئة بحيث تتيح التنقل الكامل لأجهزة المستخدم الطرفية (محطات لاسلكية) بما يسمح للمشارك استقبال اتصالات من أي جهاز أو محطة أو الاتصال مع أي منهما ضمن حدود الشبكة. ولا تتضمن الخدمات المتنقلة في هذا السياق الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية.
- ٧/٢ محدودة التنقل: تعني التطبيقات التي قد يكون فيها موقع النهاية الطرفية للمستخدم تختلف عن موقعها الأصلي ولكنها ثابتة أثناء الاتصال.
- ٨/٢ مقدم خدمات بدون بنية تحتية: يعني مقدم خدمة اتصالات لم ينشئ أو يمتلك شبكة اتصالات عامة ويقدم خدمات اتصالات وتقنية معلومات للمستخدمين عبر استخدام شبكات عائدة لمقدم خدمات ذو بنية تحتية.
- ٩/٢ "مشترك" يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة بهدف توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.



٣ اعتبارات

- ١/٣ قررت الهيئة تبني أسلوب إصدار ترخيص التقنية المحايدة والخدمة المحددة، وإصدار تراخيص لتقديم خدمات ثابتة ومتنقلة على نطاق المملكة، وذلك وفق ما هو موضح في وثيقة الإطار التنظيمي لإصدار تراخيص الخدمات الثابتة والمتنقلة.
- ٢/٣ يعاني قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة من قصور في الاستثمار في البنية التحتية للخدمات الثابتة. ولهذا السبب، ترغب الهيئة في تبني إطار تنظيمي للترخيص يضمن تحقيق جاذبية السوق ويشجع الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية للخدمات الثابتة وخاصة في شبكة النفاذ.
- ٣/٣ تتابع الهيئة التطورات في تقنية الاتصالات وتأثيراتها على الأطارات التنظيمية، وبشكل خاص التطورات في الاتصالات القائمة على بروتوكول الانترنت وتقارب الخدمات التي كانت تقليدياً منفصلة بسبب عوائق تقنية مثل خدمات الصوت والمعطيات (نقل البيانات) والبث الإذاعي.
- ٤/٣ نتجه صناعة الاتصالات حول العالم نحو أسلوب أكثر من التقنية المحايدة مع إتاحة مرونة أكبر في تحديد نطاق الخدمات.
- ٥/٣ قامت الهيئة باستطلاع وتقييم المرئيات المستلمة من الأطراف المعنية رداً على اعلان وثيقة طلب المرئيات العموم رقم ١٤٢٧/٨ هـ وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦/٥/١٣ م) بخصوص السياسات التنظيمية المقترحة المتعلقة بإصدار تراخيص تقديم الخدمات الثابتة والمتنقلة في المملكة.



٤ الإطار التنظيمي

تصنيف التراخيص

- ١/٤ يتمثل أسلوب إصدار التراخيص الحالي بنوعيه الفردي والفئوي، في التالي:
- ١/١/٤ يشترط حصول مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية على تراخيص فردية.
- ٢/١/٤ يشترط حصول مقدمي الخدمات بدون بنية تحتية على تراخيص فئوية.
- ٣/١/٤ قد يشترط حصول مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية على تراخيص فئوية عند تقديمهم لخدمات معينة محددة (مثل خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية GMPCS وخدمات الاتصالات باستخدام تقنية الفيسات VSAT ... وغيرها).

نطاق خدمات التراخيص الفردية الثابتة

- ٢/٤ يشمل نطاق التراخيص الفردية للخدمات الثابتة – دون حصر – تقديم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية على المستوى المحلي والوطني والدولي:
- ١/٢/٤ خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.
- ٢/٢/٤ خدمات اتصالات البيانات (المعطيات) الثابتة.
- ٣/٢/٤ الخدمات الأخرى ذات العلاقة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الصوتية والنصية والمرئية والصور أو الجمع بين أي منها، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه من خلال الترخيص الصادر له.

نطاق خدمات التراخيص الفردية المتنقلة

- ٣/٤ يشمل نطاق التراخيص الفردية للخدمات المتنقلة – دون حصر – تقديم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية:
- ١/٣/٤ خدمات الاتصال الصوتية المتنقلة.
- ٢/٣/٤ خدمات اتصالات البيانات (المعطيات) المتنقلة.
- ٣/٣/٤ خدمة الرسائل القصيرة.
- ٤/٣/٤ خدمة رسائل الوسائط المتعددة.
- ٥/٣/٤ الخدمات الأخرى ذات الصلة التي تشتمل – دون حصر – على الخدمات والمزايا الرقمية الملحقة مثل انتظار المكالمات وتحويلها ومعرفة هوية الخط المتصل.

نطاق خدمات التراخيص الفئوية

- ٤/٤ يكون نطاق خدمات التراخيص الفئوية حسبما تحدده الهيئة من وقت لآخر.



أحكام عامة

- ٥/٤ يلتزم جميع مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بنقل جميع مكالمات الطوارئ للجهات العامة المعنية المسؤولة عن التعامل مع مكالمات الطوارئ بصرف النظر عن كون المتصل مشتركاً لدى الناقل أو غير مشترك.
- ٦/٤ يجوز للهيئة إلزام مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بتقديم خدمات الطوارئ التي تشتمل على معلومات الخط المتصل، وتحديد موقع ومعلومات المتصل، وذلك حسب التطورات التي ستحدث مستقبلاً في السوق أو التقنية.
- ٧/٤ يجب على المرخص لهم ضمان توفير القدرات الفنية فيما يختص بالأجهزة والشبكات التي يمكن من خلالها ربط الأجهزة الأمنية على هذه الشبكات.